



مقرر

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

089.19 | 22 ديسمبر 2019 | صادر بتاريخ

ب شأن تحديد لائحة الوسائل التعليمية المعتمدة في تدريس المواد الدراسية المقررة بسلك التعليم الثانوي التأهيلي وكذا الصنافة الموحدة وكراستة المواصفات التقنية لاقتئتها:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان عام 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016)، والنصوص المتعددة لتطبيقه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 08 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرارات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني المؤرخة في 8 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية؛

وعلى المذكرة الوزارية رقم 126x18 الصادرة بتاريخ 05 شتنبر 2018 في شأن دفتر مساطر تدبير ملف الوسائل التعليمية؛

وعلى المذكرة الوزارية رقم 128x18 الصادرة بتاريخ 06 شتنبر 2018 في شأن عملية تحديد الحاجيات من الوسائل التعليمية؛

وعلى المذكورة الوزارية رقم 130x18 الصادرة بتاريخ 06 شتنبر 2018 في شأن تعين الخبراء أو التقنيين أو اللجن الفرعية من أجل تقييم الجودة التقنية للوسائل التعليمية أثناء عملية الاقتناء؛

قرر ما يلي:

المادة 1

تحدد بموجب هذا المقرر، الوسائل التعليمية القابلة للاقتناء من أجل تدريس مادة الفيزياء والكيمياء، ومادة علوم الحياة والأرض، ومادة علوم المهندس، ومادة الاجتماعيات، ومادة التربية البدنية والرياضية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي.

المادة 2

تحصر الجداول الواردة في ملحق هذا المقرر، الصنافحة الموحدة وكراسة المواصفات التقنية للوسائل التعليمية الخاصة بمادة الفيزياء والكيمياء، ومادة علوم الحياة والأرض، ومادة علوم المهندس، ومادة الاجتماعيات، ومادة التربية البدنية والرياضية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي.

المادة 3

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرباط في: 2 دجنبر 2019

وزير التربية الوطنية والتكنولوجيا للمهندسين
والتعليم العالي والبحث العلمي
مohamed (مختار) *

الملحق

المادة	الجدول
- الفيزياء والكيمياء	1
- علوم الحياة والأرض	2
- علوم المهندس	3
- الاجتماعيات	4
- التربية البدنية والرياضية	5